

أحكام بالسجن حتى المؤبد بهزلية "دار السلام" وتأجيل "تيران وصنافير"



الأحد 4 يونيو 2017 م

قضت محكمة جنح القاهرة، الأحد، برئاسة المستشار شعبان الشامي، بالسجن بأحكام تتراوح من السجن المؤبد 25 سنة وحتى 3 أشهر، على 31 معتقلًا من رافضي الانقلاب العسكري ومعارضي النظام، بينهم أطفال، على ذلفيتهم اتهامهم بالتنطيط لقلب نظام الحكم ومحاولتهم نشر الفوضى داخل مصر، خلال ذكرى ثورة 25 يناير عام 2016 بمنطقة دار السلام.

حيث قضت المحكمة، بمعاقبة 3 معتقلين حضورياً بالسجن لمدة عشر سنوات، وبالسجن 5 سنوات لمعتقل مع تغريميه 5 آلاف جنيه، والسجن 3 سنوات لثلاثة معتقلين.

كما قضت المحكمة غيابياً بمعاقبة 5 معتقلين بالسجن المؤبد، و6 معتقلين بالسجن لمدة 15 سنة، وغرمت 6 متهمين 50 ألف جنيه وبخصوص المعتقلين الأحداث الأطفال (منهم دون 18 عاماً)، قضت المحكمة بمعاقبة حدث بالحبس لمدة 6 أشهر وحدث آخر بالحبس ثلاثة أشهر.

و قضت المحكمة غيابياً، بمعاقبة الطفل الحدث يوسف احمد رمضان بالسجن لمدة 3 سنوات، وبراءة بقية المتهمين.

واستمر انعقاد جلسات المحاكمة على مدار 4 جلسات، استمعت خلالها المحكمة إلى شهود الإثبات في القضية ومرافعات الدفاع، على أن تختتم المحاكمة في جلسة اليوم المحددة للنطق، بالحكم وهي الجلسة الخامسة من عمر المحاكمات.

كما أجلت محكمة جنح القاهرة، المنعقدة بأكاديمية الشرطة، لنظر جلسة إعادة إجراءات محاكمة اثنين من مناهضي الانقلاب على حكم السجن بـ10 سنوات في القضية الهزلية المعروفة إعلامياً بـ"أحداث الطالبية" لجلسة 12 يوليو المقبل، لاستدعاء الباحث الاجتماعي.

أيضاً أجلت محكمة مستأنف الأمور المستعجلة، نظر الاستئناف رقم 203 لسنة 2017 على الحكم الصادر بإسقاط حكم المحكمة الإدارية العليا بعصرية تيران وصنافير، لجلسة 18 يونيو الجاري، للإعلان وتقديم المستندات.

وطالب المحامي علي أيوب في دعواه، بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة والقضاء مجدداً بـ"عدم الاختصاص ولائياً بنظر الدعوى"، وقال أنه حصل على حكم من المحكمة الإدارية العليا ببطلان الاتفاقية، وأن الحكم الصادر من محكمة الأمور المستعجلة صدر من محكمة غير مختصة ولائياً بنظر الدعوى وفقاً لنص المادة 190 من الدستور.